

منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

ج ٢٦/٥٢

١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٩

A52/26

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية

تقرير من الأمانة

١- يشمل هذا التقرير الجوانب التالية من التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية: تطوير ترتيبات شراكة جديدة؛ واستعراض الشراكات الجارية؛ ومتابعة قرارات جمعية الصحة. والمطلوب من جمعية الصحة أن تدرس الاتفاق المبرم بين المنظمة والاتحاد البريدي العالمي وأن تقره. أما الموضوعات الأخرى فهي مقدمة لاحاطة الجمعية علما بما فيها. ويسترعى الانتباه بوجه خاص الى التقرير بشأن المتابعة الذي طلبته جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون بقراريها جص ٥١-٨ وجص ٥١-٢٢.

تطوير ترتيبات شراكة جديدة

البنك الدولي

٢- أوضح المدير العام خلال عدة اجتماعات مع رئيس البنك الدولي بأن المنظمة ترحب باقامة تحالفات وشراكات استراتيجية عموما وبتجديد البنك الدولي التزامه بتحسين الصحة في العالم على وجه الخصوص.

٣- ويجري انشاء روابط للتعاون مع البنك أو تعزيز القائمة منها. وتسهم عمليات اعارة الموظفين في توثيق التعاون. وقد انضم البنك الدولي الى المنظمة وغيرها من المؤسسات في الشراكة من أجل دحر الملاريا ومبادرة التحرر من التدخين اضافة الى برنامج البحوث والتطوير والتدريب على البحوث في مجال الانجاب البشري الذي بدأ البنك المشاركة في رعايته عام ١٩٨٨ والبرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية الذي شارك في رعايته منذ بداية عام ١٩٧٥. وقد تعهد البنك أيضا باجراء دراسات تحليلية بالاشتراك مع المنظمة بشأن الجوانب المؤسسية والمالية لتنمية القطاع الصحي. وهناك حوار موضوعي جار بشأن قضايا السياسات بما في ذلك تصميم وتنفيذ اطار التنمية الشاملة المقترح من رئيس البنك الدولي الذي يعتمد نهجا طويل الأجل وعريض القاعدة لمعالجة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

صندوق النقد الدولي

٤- ناقش المدير العام في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ في اجتماع عقده مع مدير صندوق النقد الدولي وكبار موظفيه أشكالا جديدة ومكثفة للتعاون. واتفق على الاضطلاع بأعمال مشتركة لضمان الوظائف الصحية والاجتماعية الأساسية في بعض البلدان الرائدة المشاركة الستة في مرفق التكيف الهيكلي الموسع أو في كلها ولوضع مقاييس لرصد الاتجاهات في أداء القطاع الصحي. وفي اجتماعات لاحقة عقدها موظفون من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمة في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ اتفق على الاضطلاع بهذه الأنشطة ذات الأولوية مبدئيا من خلال اختيار عدد قليل من البلدان من أجل اعداد توجيهات بشأن سياسات القطاع الصحي. وسيقوم بهذا العمل، أساسا، موظفون من دوائر المنظمة الثلاث ومشروع الشراكات من أجل تنمية القطاع الصحي بتنسيق من فريق العمل المشترك بين الدوائر بالتعاون مع المكاتب الاقليمية. وينوي موظفو الصندوق والبنك والمنظمة استعراض التقدم المحرز في منتصف عام ١٩٩٩ لتقرير كيفية تعزيز التعاون بشأن السياسات الصحية في اطار التكيف الاقتصادي الكلي.

الاتفاق بين المنظمة والاتحاد البريدي العالمي

٥- في ٩ شباط/ فبراير ١٩٩٩ دخلت المنظمة مع الاتحاد البريدي العالمي في اتفاق تعاون رسمي اهدفه ضمان سلامة نقل المواد المعدية والعينات التشخيصية. وينص الاتفاق على تطوير نظم تعبئة أكثر أمانا بحد أدنى من التكاليف وتميزها بطاقات مبسطة تشجع على الامتثال. وبموجب أحكام هذا الاتفاق تعهدت الوكالتان المتخصصةتان التابعتان للأمم المتحدة أيضا بالتعاون على تطوير برامج تدريبية واطلاق حملات توعية لمنظمات الرعاية الصحية والادارات البريدية والمرسلين والشاحنين في جميع البلدان. ويرد في الفقرة ٣٠ أدناه الاجراء المطلوب من جمعية الصحة.

استعراض الشراكات الحالية

لجنة تنسيق الشؤون الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان

٦- لجنة تنسيق الشؤون الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان هي خليفة لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية. وكانت هذه اللجنة دعيت الى الاجتماع لأول مرة في أوائل عام ١٩٩٨ لتقديم توصية نهائية بشأن اختصاصاتها للمجالس التنفيذية المعنية. وأقر المجلس التنفيذي لليونيسيف والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان الاختصاصات في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨. وفي كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ أقر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الاختصاصات المنقحة باعتماده القرار م١٠٣/ق١٧ الذي أحيل نضه الى المجلسين التنفيذيين لليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٧- وتنص الاختصاصات على تشكيل اللجنة من ١٦ عضوا تختارهم المجالس التنفيذية للمنظمات الثلاث على أساس عضو واحد من كل اقليم من أقاليم المنظمة المعنية (خمسة من كل من اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وستة من المنظمة). وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في المقر الرئيسي للمنظمة بحيف يومي ٣ و٤ تموز/ يوليو ١٩٩٨ وناقشت واعتمدت توصيات تتعلق بمجالات التعاون

١ يرد النص الكامل للاتفاق في الملحق المرفق بهذه الوثيقة (بالانكليزية والفرنسية فقط).

البرمجة الرئيسية الثلاث: الأمم المتحدة المأمونة والفيثامين "أ" وصحة المراهقين وتطورهم. وحددت اللجنة أيضا مجالات تعاون اضافية محتملة لتدرج على جدول أعمال اجتماعها القادم المزمع عقده قبل نهاية عام ١٩٩٩.

عملية اصلاح الأمم المتحدة: مشاركة المنظمة في عملية اطار الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية

٨- في تموز/ يوليو ١٩٩٧، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الجمعية العامة انشاء اطار الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية بغية تحقيق تعاون موجه لبلوغ الأهداف وتماسك برمجي وتآزر متبادل بين برامج الأمم المتحدة الخاصة بالمساعدة الانمائية.١ والهدف المتوخى هو أن تطور هذه الأطر بالتعاون الوثيق مع الحكومات وأن تستند الى التقديرات القطرية المشتركة. وقد استجابت المنظمة للدعوة الى الانضمام الى المرحلة الرائدة من عملية انشاء اطار الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية التي أطلقت في ١٨ بلدا في جميع أقاليم المنظمة^٢ في آب/ أغسطس ١٩٩٧.

٩- وفي كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، أبلغ المجلس التنفيذي للمنظمة المنعقد في دورته الثالثة بعد المائة أن مشاركة المنظمة في اطار الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية كانت تجربة ايجابية. ويجري حاليا في المنظمة استعراض مشترك بين الدوائر وبين المكاتب لطبيعة وأشكال مشاركة المنظمة في اطار الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية تمهيدا للمرحلة الرائدة الثانية من الاطار التي سيشرع فيها في ٢٥ بلدا آخر قبل حزيران/ يونيو ١٩٩٩. وأكد تبادل وجهات النظر الذي تم في اجتماع ممثلي المنظمة ومسؤولي اتصالها في شباط/ فبراير ١٩٩٩ الانطباع بضرورة تحديد آليات الدعم على نحو أدق وتوفير ارشادات تفصيلية ل ممثلي المنظمة القطريين المشاركين في عملية الاطار.

١٠- وبحث المدير العام أيضا مع الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي موضوع مشاركة المنظمة في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية التي تقدم المشورة لاطار الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية، في جملة أمور أخرى. ويرأس مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي هذه المجموعة التي تضم صناديق وبرامج ووكالات يخضع معظمها لسلطة الأمين العام المباشرة.

١١- وسيدرج تقرير عن مشاركة المنظمة في اطار الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية بعد توسيعه وتعزيزه على جدول أعمال احدى دورات المجلس التنفيذي القادمة.

١ Reviewing the United Nation: a programme for reform, United Nations document, A/51/1950, paragraph 161, action 10 (a).

٢ عشرة منها في الاقليم الأفريقي (غانا وكينيا ومدغشقر وملاوي ومالي وموزامبيق وناميبيا والسنغال وجنوب أفريقيا وزمبابوي)؛ وبلد واحد في اقليم جنوب شرق آسيا (الهند)؛ وبلدان اثنان في اقليم غرب المحيط الهادئ (الفلبين وفييت نام)؛ وبلد واحد في اقليم شرق المتوسط (المغرب)؛ وبلدان اثنان في اقليم الأمريكتين (كولومبيا وغواتيمالا)؛ وبلدان اثنان في الاقليم الأوروبي (رومانيا وتركيا).

متابعة قرارات جمعية الصحة العالمية

القرار جص ٥١-٨ - تنسيق العمل في مجال الصحة العمومية بخصوص الألغام المضادة للأفراد

١٢- في آذار/ مارس ١٩٩٩ بدأ سريان اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها. وكانت أول مشاركة للمنظمة في عملية أوتواوا بشأن الألغام الأرضية تمت في مؤتمر التوقيع على المعاهدة في أوتواوا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وفي ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١٧٣/٥٢ الذي يدعو الأمم المتحدة الى الاضطلاع بدور تنسيقي فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها بخصوص الألغام الأرضية. وتم على أثر ذلك انشاء خدمة الأمم المتحدة للأنشطة المتعلقة بالألغام الأرضية ضمن ادارة عمليات حفظ السلام. واتخذت المنظمة، في هذا السياق، خطوات فورية لتحديد البعد الصحي للإجراءات المتعلقة بالألغام. ومن المساهمات الأساسية التي حققت تنسيق استراتيجيات مساعدة ضحايا الألغام التي تجسدت باعتماد القرار جص ٥١-٨ الذي يدعو الى تنسيق العمل في مجال الصحة العمومية بخصوص الألغام المضادة للأفراد والى دعم خطة عمل المنظمة.

١٣- ويجري، الآن، تنفيذ خطة عمل المنظمة بشأن تنسيق العمل في مجال الصحة العمومية بخصوص الألغام المضادة للأفراد في ١٠ بلدان أفريقية متضررة بالألغام. وقد اتخذت خطوات من أجل توسيع نطاق تنفيذ الخطة ليشمل آسيا. وعرضت الاستراتيجية التي وضعتها المنظمة على الاجتماع الأول للدول الأطراف (مايو، ٣ الى ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩) وعلى المؤتمر السادس لوزراء الصحة الأفارقة (القاهرة، ١١-١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩). وستدعم المنظمة التحالف الذي أنشأته منظمة الصحة للبلدان الأمريكية مؤخرا مع كندا والمكسيك.

١٤- وتقوم استراتيجية المنظمة على الاقتناع بأن اجراءات الصحة العمومية بخصوص الاصابات الناجمة عن الألغام الأرضية ينبغي أن تشكل جزءا أساسيا من خطة كلية لتعزيز قدرة القطاع الصحي على الاستجابة لمعالجة الاصابات عموما بتعزيز كل الجوانب ذات الصلة المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية بما في ذلك الرعاية في المؤسسات ومشاركة المجتمعات المحلية. فتحسين استجابة الصحة العمومية لضحايا الألغام الأرضية خصوصا ومعالجة الاصابات عموما يمثل أداة لتطوير نظم أفضل من أجل ادارة خدمات ما قبل المستشفى وفي المستشفى وخدمات التأهيل مما يعزز قدرة وجودة البنى التحتية الصحية في المجتمعات المتضررة. وفضلا عن هذا، ينبغي أن تشكل استجابة القطاع الصحي لضحايا الألغام الأرضية جزءا أساسيا من السياسات والبرامج الصحية الوطنية. لهذا فقد اقترحت المنظمة استراتيجية متكاملة عملا بالمادة ٦ من الاتفاقية التي تتناول تقديم المساعدة الى ضحايا الألغام.

١٥- وشرعت المنظمة في التعاون رسميا مع مؤسسات علمية وطنية في إيطاليا والنرويج وسويسرا وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكذلك مع المركز المتعاون مع المنظمة بشأن الوقاية من الاصابات في جنوب أفريقيا، بهدف وضع الأساس التقني لتنفيذ خطة العمل.

١٦- وشرعت المنظمة أيضا في عمليات تشاورية مع وزراء الصحة في الدول المتضررة بغية دعم البلدان المتضررة بالألغام لوضع برامج مستدامة ومتكاملة لمساعدة ضحايا الألغام بالاستجابة لاحتياجاتهم. وقد عقدت أول حلقة عملية أقليمية تنظمها المنظمة بشأن تنسيق العمل في مجال الصحة العمومية بخصوص الاستجابة للألغام المضادة للأفراد في كمبالا في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨.

١٧- وتنطوي خطة عمل المنظمة على خمسة أغراض:

(أ) ففي إطار الغرض ١، التردد والمعلومات، شكلت المنظمة مجموعة تقنية لاستعراض الأدوات والاستراتيجيات المستخدمة حاليا لجمع البيانات. وقد صدرت أداتان لجمع البيانات عن هذه المجموعة التي تتألف من ممثلين عن عدة مؤسسات معنية بجمع البيانات منها الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد الصحة والطب المداري التابع لجامعة لندن. وتخضع الأداتان حاليا لاختبارات رائدة في آذربيجان وموزامبيق وأوغندا وزمبابوي. وستستكمل المرحلة الرائدة في حزيران/ يونيو ١٩٩٩. وفي المرحلة الثانية ستجرى أعمال ترصد في سائر البلدان الأخرى التي شاركت في الحلقة العملية التي عقدت في كمبالا وكذلك أفغانستان وكمبوديا.

(ب) وفي إطار الغرض ٢، الوقاية والتوعية، ستشارك المنظمة في تنقيح المبادئ التوجيهية الخاصة بالتوعية بالألغام التي وضعتها اليونيسيف التي عينت كمركز اتصال تابع للأمم المتحدة للتثقيف والتوعية بالألغام.

(ج) وفي إطار الغرض ٣، الرعاية في فترة ما قبل دخول المستشفى وفي المستشفى، ناقشت الحلقة العملية الأولى بشأن معالجة الاصابات الناجمة عن الألغام في المرحلة السابقة للدخول الى المستشفى (ترومسو، النرويج، آذار/ مارس ١٩٩٩) التي نظمتها المنظمة بالاشتراك مع المؤسسة النرويجية لرعاية الاصابات، الاجراءات الفورية لانقاذ حياة ضحايا الألغام والمبادئ التوجيهية التدريبية للمرحلة السابقة لدخول المستشفى والصالحة للاستخدام في مختلف البلدان. وفضلا عن هذا، سينظم المركز المتعاون مع المنظمة للوقاية من الاصابات، جنوب أفريقيا، أول دورة لانقاذ الحياة في حالات الطوارئ لتدريب المسنين على الاستجابة للاصابات وذلك في جوهانسبرغ في نهاية أيار/ مايو ١٩٩٩.

(د) وفي إطار الغرض ٤، التأهيل، تعكف المنظمة على وضع برامج متكاملة للتأهيل لتمهد لبرامج ذات مردودية ومستدامة وفعالة على المستوى القطري. وسيستخدم نهج قائم على المجتمعات المحلية من أجل تطوير استراتيجيات لتوفير خدمات التأهيل لضحايا الألغام الأرضية بما في ذلك تقدير الاحتياجات النفسية ضمن إطار التأهيل القائم على المجتمعات المحلية والرعاية الصحية الأولية. وستجرى عمليات التقييم في أفغانستان واريتريا وموزامبيق ورواندا وجنوب أفريقيا وأوغندا وزمبابوي. وسيستغرق البرنامج ثلاث سنوات وسيجري توسيع نطاقه ليشمل آسيا.

(هـ) وفي إطار الغرض ٥، التنسيق مع الأمم المتحدة، شاركت المنظمة في بعثات تقييم قطرية مع خدمة الأمم المتحدة للأنشطة المتعلقة بالألغام الأرضية الى آذربيجان وبوروندي واثيوبيا والأردن ولبنان والصومال واليمن. وبعد بعثة التقييم الأولى الى اثيوبيا والصومال، عقدت المنظمة مشاورة اقليمية بشأن تحديات الأوضاع القطرية وذلك في أديس أبابا في حزيران/ يونيو ١٩٩٨.

١٨- وتعزيزا للتنسيق الميداني، أقامت المنظمة علاقة شراكة قوية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونيسيف. وتشدد المنظمات الثلاث على أهمية عدم التمييز ضد ضحايا أي نوع من الاصابات وضرورة اعتماد نهج انساني تموي التوجه في أوضاع ما بعد النزاع لتعزيز القدرة على تلبية احتياجات الضحايا. وقد استمر التعاون الوثيق على الصعيد القطري مع المنظمات غير الحكومية ولاسيما مع الحملة الدولية من أجل حظر الألغام الأرضية والمؤسسة الدولية للمعوقين. وهناك مباحثات جارية مع عدة شركاء بما في ذلك

اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية ومركز جنيف الانساني لازالة الألغام بهدف انشاء قاعدة بيانات بشأن مساعدة ضحايا الألغام، وتشتمل قاعدة البيانات نتائج عملية الترسد فور توافر المعطيات.

القرار جص ٥١-٢٢: صحة الأطفال والمراهقين

١٩- لا بد أن تسترشد عمليات تخطيط ودعم الأنشطة الوطنية في مجال صحة الأطفال والمراهقين بالالتزام بضمنان حقوق الأطفال والمراهقين. وتوفر اجراءات رصد هذه الحقوق من خلال صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان وغيرها من الآليات قناة للترويج لأنشطة المنظمة المتعلقة بصحة الأطفال والمراهقين ولتقديم الدعم العملي لها. واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل هي احدى الصكوك الهامة لرصد حقوق الأطفال والمراهقين في مجالي الصحة والرعاية الصحية وفي ميدان احترام هذه الحقوق ولحشد الدعم لذلك على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٠- ومن هذا المنطلق، اعتمدت المنظمة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ اطارا للأنشطة الأولية المتعلقة بالاتفاقية، بتمويل مقدم من الوكالة السويدية للتنمية الدولية. ومن الأهداف الرئيسية لهذا الاطار تحديد وتنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن توفر للمنظمة قاعدة سليمة للسياسات المستقبلية بشأن حقوق الأطفال والمراهقين.

٢١- وقد ركزت الأنشطة التي اضطلع بها من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الى أيار/مايو ١٩٩٩ بشكل رئيسي على مجالات ثلاثة هي: وضع آلية تنسيق داخلية لأنشطة المنظمة في ميدان حقوق الطفل؛ وتعزيز مساهمة المنظمة في عملية تقديم التقارير للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل وهي الجهاز المسؤول عن رصد تطبيق الاتفاقية؛ والعمل من أجل توثيق التعاون مع الشركاء الخارجيين، ولاسيما اليونيسيف ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، لتعزيز حق الأطفال والمراهقين في الرعاية الصحية واعماله.

٢٢- وقد شكلت مجموعتنا عمل غير رسميتين احدهما لصغار الأطفال والأخرى للمراهقين ويتمثل هدفهما الأولي في تنسيق أنشطة المنظمة في مجال حقوق الطفل. وقد أتاح تشكيل مجموعتي العمل فرصة هامة لتحديد الشركاء الذين يؤثر عملهم تأثيرا مباشرا على الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الأطفال والمراهقين في مجالي الصحة والرعاية الصحية واحترامها.

٢٣- وسيستكمل قريبا استعراض الدورات والمواد التدريبية القائمة على الصعيدين الدولي والقطري المتعلقة بحقوق الأطفال والمراهقين في الصحة والرعاية الصحية. وعند التوصل الى النتائج النهائية لهذا الاستعراض، ستقوم المنظمة، بالتعاون مع الشركاء الآخرين، بوضع دليل تدريبي يمكن اقتباسه عن حقوق الطفل للمهنيين الصحيين.

٢٤- والدور الذي تضطلع به المنظمة في تقديم الدعم التقني لعملية تقديم التقارير للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل دور أساسي فيما يخص الاتفاقية. ففي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ نظمت المنظمة جلسة اعلامية شاملة للجنة كانت مناسبة للمنظمة ولأعضاء اللجنة لاعادة التعرف على مجالات عمل كل منهما ولاستكشاف مزيد من سبل التعاون على الصعيدين المتعدد الأطراف والوطني. ومنذ ذلك الحين والمنظمة تقوم بتنسيق اعداد التعليقات على المكونات المتعلقة بالصحة في التقارير الأولية والدورية لانتسي عشرة دولة عضوا في الاتفاقية وبعض هذه التعليقات على اللجنة وتفسيرها لها.

٢٥- وقد وفرت هذه التدخلات فرصة لتسليط الضوء على القضايا المتصلة بالأطفال والمراهقين في البلدان التي تنظر فيها اللجنة ولتقديم مشورة ملموسة ودعم تقني لهذه البلدان (من خلال اللجنة) لمساعدتها على معالجة المشاكل الصحية المحددة وتصحيحها. وقد قامت اللجنة، على أثر هذه التدخلات الشاملة، بحث عدد من البلدان على طلب الدعم من المنظمة وعلى اعتماد أنشطة و/أو تعزيزها في مجالات تتصل، مثلاً، بالمعالجة المتكاملة لأمراض الطفولة.

٢٦- وتشكل مساهمة المنظمة في عملية تقديم التقارير على الصعيدين الاقليمي والقطري جانباً هاماً من جوانب عملها مع اللجنة. وتعكف المنظمة واليونسيف حالياً على مناقشة سبل تعزيز الجهود المشتركة لمساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية على متابعة التوصيات المتعلقة بالصحة الصادرة عن اللجنة.

٢٧- وقد تعاونت المنظمة على نحو وثيق مع الشركاء الخارجيين ولاسيما اليونسيف ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان، خلال وضع الاطار وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة. ومن أوجه هذا التعاون الجلسة الاعلامية المشتركة بين المنظمة واليونسيف خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

٢٨- وقد شملت جهود المنظمة الرامية الى ادراج حق الطفل في الصحة والرعاية الصحية على نحو بارز في جدول أعمال حقوق الانسان على الصعيد الدولي تقديمها بيانات أمام لجنة حقوق الانسان وعرضاً في محافل دولية منها المؤتمر الدولي الثاني والعشرون لطب الأطفال والمؤتمر الأوروبي المعني بالصحة وحقوق الانسان.

٢٩- ويجري حالياً اعداد استراتيجية شاملة تساهم فيها كل الادارات ذات الصلة في المنظمة بهدف تعزيز تنسيق الأنشطة الخاصة بصحة الأطفال والمراهقين وتطورهم ضمن المنظمة. وستحدد هذه الاستراتيجية أولويات عمل المنظمة ونطاقه التقني وستيسر ترجمة نهج حقوق الانسان الى أفعال ملموسة.

الاجراء المطلوب من جمعية الصحة

٣٠- عملاً بالمادة ٧٠ من الدستور التي تشترط موافقة جمعية الصحة بأغلبية ثلثي الأصوات على أي اتفاق رسمي للتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، قد ترغب جمعية الصحة في اعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير بشأن الاتفاق بين منظمة الصحة العالمية والاتحاد البريدي العالمي؛

واذ تشير الى المادة ٧٠ من دستور منظمة الصحة العالمية،

تقر الاتفاق بين منظمة الصحة العالمية والاتحاد البريدي العالمي.